

وسائل الشيعة

- [232] ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (3). العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير مثله (4). [35524] 2 - وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) (1) قال: أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله، وأما دية مسلمة إلى أولياء المقتول (وإن كان من قوم عدو لكم) (2) قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح (وهو مؤمن فتحرير رقبة) (3) فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) (4) فيما بينه وبين الله (ودية مسلمة إلى أهله) (5). [35525] 3 - وعن حفص بن البختري، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ - إلى قوله - : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال: إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) (2) قال: تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله، ودية مسلمة إلى أوليائه.
- _____ (3) الفقيه 4: 110 / 373. (4) تفسير العياشي
- 1: 266 / 230. 2 - تفسير العياشي 1: 262 / 217. (1، 2، 3، 4، 5) النساء 4: 92. 3 - تفسير العياشي 1: 263 / 218. (1، 2) النساء 4: 92. (*)
-